# أركان جريمة تداول النفايات الخطرة

الباحث.عمار فاضل كريم
أ.د لمى عامر محمود
كلية القانون/ جامعة بابل

# Elements of the crime of handling hazardous waste

Ammar Fadel Karim
Lama Amer Mahmoud
College of Law / University of Babylon

**Abstract**

The responsibility to preserve the environment lies with everyone whether individuals, groups or institutions, and it may not seem easy to implement sometimes, as the necessary measures to protect the environment may conflict with human gain and the profit of financial institutions. Because they are legally criminalized, whether in general laws or in special laws or in international conventions, therefore, any dealing or circulation of these materials constitutes a crime and achieves criminal responsibility for the circulation of prohibited funds, which prompted the Iraqi legislator and comparative legislation to criminalize it in special laws.

**الملخص**

تقع مسؤولية المحافظة على البيئة على عاتق الجميع من أفراد، وجماعات ومؤسسات، وقد لا يبدو الأمر سهل التطبيق أحياناً، فقد تتعارض الإجراءات اللازمة لحماية البيئة مع كسب الإنسان، وربح المؤسسات المالية ولعل اكثر ما يهدد البيئة هو النفايات الخطرة والت تعد من المواد الممنوع التعامل بها لكونها مجرمة قانوناً سواء في القوانين العامة أو في القوانين الخاصة او افي الاتفاقيات الدولية لذلك فإن أي تعامل أو تداول لهذه المواد يمثل جريمة ويحقق المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوعة مما حدا بالمشرع العراقي والتشريعات المقارنة الى تجريمها في قوانين خاصة.

## المقدمة

### أولا: موضوع البحث

حماية صحة الانسان والبيئة المحيطة اهم الأهداف التي سعت جميع الدول والمنظمات الدولية الى تحقيقها، من خلال سن التشريعات التي جرمة كل فعل غير مشروع يؤدي الى المساس بصحة الانسان والبيئة المحيطة به، ولعل اكثر ما يهددها هو النفايات التي تصنف على انها نفايات خطرة فيمنع تداولها الا بعد مراعاة القواعد والتعليمات التي تضعها الجهات المعنية في الدولة، وكذلك مراعاة قوانين الدول الأخرى بالنسبة الى تداول النفايات الخطرة بين الدول.

### ثانيا: أهمية البحث

ان موضوع الدراسة يعد من أهم المواضيع التي باتَ لها واقع ضمن الأولويات، وذلك لِإرتباطها بالحياة العامة و حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة و صحية و نظيفة خالية من تلوث كذلك يتعلق موضوع الدراسة بحماية البيئة من الناحية الجنائية من السلوكيات التي تشكل اِعتداءً عليها و تسبب تلوثها، ومن جانب آخر ولما لهذه الجريمة من خطورة شديدة وقلة البحوث التي تناولت موضوع الدراسة.

**ثالثا: مشكلة الدراسة**

تتمثل مشكلة دراسة موضوع (اركان جريمة تداول النفايات الخطرة) في التساؤلات الاتية في ما هو مفهوم النفايات الخطرة؟ وماهي المصلحة المحمية في تجريم تداول النفايات الخطرة؟ وماهي الأركان العامة للجريمة.

**رابعا: منهج الدراسة**

اتبعنا لدراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي المقارن، فالتحليلي الذي تمثل بسرد النصوص القانونية و تحليلها و دراستها بالشكل الذي يتناسب مع موضوع البحث اما المقارن اعتمدنا المنهج المقارن الذي من خلاله ستتم مناقشة النصوص القانونية للتشريع العراقي.

**خامسا: خطة الدراسة**

تناولنا موضوع البحث على مبحثين بينا في المبحث الأول مفهوم جريمة تداول النفايات الخطرة، اما المبحث الثاني وضحنا فيه اركان جريمة تداول النفايات الخطرة.

## المبحث الأول

## مفهوم جريمة تداول النفايات الخطرة

زيادة الاستهلاك كما ونوعا في الدول المتطور اهم ما يميز السلوك البشري يقابل ذلك زيادة في الإنتاج وهذا يحتاج الى زيادة النشاطات الصناعية وهذا يؤثر طرديا على زيادة المخلفات (النفايات) التي تؤثر على صحة الانسان والبيئة على حد سواء لذلك أن دراسة وإيضاح اي جريمة يتطلب الوقوف على تعريفها ومن ثم بيان المصلحة المحمية في تجريمها لأن القانون الجنائي محكوم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبذلك أن دراسة جريمة تداول النفايات الخطرة يحتم علينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة تداول النفايات الخطرة ونوضح في الفرع الثاني المصلحة المحمية لتجريم تداول النفايات الخطرة.

### المطلب الأول

### تعريف جريمة تداول النفايات الخطرة

النفايات: جمع نفاية وهي مأخوذ من مادة (نفى) وتأتي لغة للإبعاد والتنحية، ومنه قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾[١]، ونفى الشيء ينفيه نفياً: أبعده: النفاية وهو الرديء لأنه ينفي ويبعد لرداءته (ما أَبْعِدَ من الشيءِ لرداءته ). وهو ايضا بقية الشيء، فضلة الشيء أو ما زاد على الحاجة ونُفايَةُ الشيءِ : بقيته وأَردؤه [٢]

الخطرة وبخصوص لفظ خطر فهو الاشراف على الهلاك ويقال أيضا، ألا رجل يخاطر بنفسه وماله بنفسه أي : يلقيها في الهلكة بالجهاد". وقيل: الخطير أيِّ عرض لخطر الهلاك، ويقال تمر البلاد بأزمة خطرة أي صعبة او وخيمة اما لفظ الخطير ذو شأن واهمية[٣]. من خلال ما سبق عرضه، وبعد إعادة تجميع اللفظين المدروسين بعد تعريفهما لغة، يستنتج أن عبارة: "نفايات خطرة"؛ يقصد بها في اللغة العربية: بقايا ذات خطورة يقتضي الأمر التعامل معها بحذر وذلك تجنبا للأخطار التي قد تسببها.

---

(١)سورة المائدة الاية: ٣٣

(٢) لسان العرب، مصدر سابق،ج٦، ص ١٤٥.

(٣) لسان العرب، المصدر السابق،ج٥، ص ٣١٢.

اما تعريف جريمة تداول النفايات الخطرة اصطلاحا فالجريمة تعد من الجرائم الحديثه، التي تجرم الأفعال والتصرفات التي تضرر بالبيئة التشريعات الجنائيه قد تضمنها ضمن التشريعات التي تحمي البيئة لأنها تنظر لها من منظور عام لأن النفايات الخطرة تضر بالإنسان والتنوع الاحيائي وكذلك البيئة [١].

أن المشرع الفرنسي في قانون حماية البيئة الفرنسي الصادر في ١٩٧٥ عرف النفايات الخطرة في المادة الأولى ((كل ما يتخلف من مراحل الإنتاج او التحويل او الاستعمال او الأشياء والمواد والمنتجات المهملة او المتروكة وبصفة عامة كل منقول مادي متروك او يتخلى عنه صاحبه)) وكما عرفها المشرع الفرنسي في قانون البيئة الصادر بموجب الامر المرقم ٢٠١٠-١٥٧٩ في ٢٠١٠ بان (( النفاية كل مادة او شي او أي منقول بصورة عامة تخلى عنه صاحبه او يرغب في التخل عنه بارادته او يجب عليه ذلك))[٢].

ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف انه غامض ويشمل كل النفايات سواء اكانت صناعية او زراعية او منزلية او نفايات مصانع او مستشفيات ، وكما لم يبين صفات المواد الخطرة ولا اثارها على البيئة وصحة الانسان ، ولم يحدد اذا كان المقصود النفايات السائلة ام الصلبة ام الغازية، ولهذا استكملت المادة الثانية مضمون المادة الأولى باشتراطها ان يكون لهذه النفايات اثر ضار على الأرض او النبات او الحيوان او تلف الأماكن او المنظر او تلوث الهواء او الماء او تولد ضوضاء او روائح وبصفة عامة ان يكون لها مساس سلبي بصحة الانسان[٣]. ومما يلاحظ على هذا التعريف انه لم يميز الصفة الخطرة للنفايات وكذلك لم يبن الصفة السائلة او الصلبة او الغازية. وفي الفقرة ٨ من المادة ٥٤١ من القانون أعلاه عرف النفايات الخطرة ((كل نفاية تمثل خطرا او اكثر من الاخطار الواردة في الملحق رقم (١) لهذه المادة))

والملحق رقم (١) من هذا القانون يصنف الاخطار مستندا الى ١٤ ميزة هي:

ا- اخطار فيزيائية:متفجرة- حارقة – قابلة للالتهاب

ب – اخطار على صحة الانسان: مثيرة- ضارة – سامة – مسرطنة – تسبب التآكل- تسبب الامراض – تسبب العقم – تسبب الطفرات الوراثية – تحرر غاز سام عند ملامسة الماء او الهواء او الحمض[٤].

---

(١)تناولت المادة (٩) من اتفاقية بازل قضية الاتجار غير المشروع, وعرفت المادة (٩) في الفقرة الاولى الاتجار غير المشروع بأنه " أي انتقال عبر الحدود لنفايات الخطرة أو غيرها من النفايات :-

أ- دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.

ب- دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية.

ج- نقل عبر الحدود النفايات الخطرة أو النفايات أخرى بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير , أو الادعاء الكاذب و الغش من جانب المصدر أو المستورد.

د- نقل عبر النفايات الخطرة والنفايات الاخرى لا يتطابق من الناحية المادية مع الوثائق.

هـ- ينتج عن تخلص متعمد (مثل الالقاء) لنفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي, يعتبر اتجاراً غير مشروع ".

(٢) المادة (٥٤١) من قانون حماية البيئة الفرنسي

(٣) قانون حماية البيئة الفرنسي لسنة ١٩٧٥.

(٤) تنص المادة الخامسة من الفقرة ٦٩٠٣ من الفصل ٨٢ من قانون الصحة العمومية والرعاية الأمريكي بان (( النفايات الخطرة كل نفاية صلبة او تركيبة نفايات صلبة والتي بسبب كمياتها وتركيزها او خصائصها الفيزيائية او الكمائية او المرضية قد:

ج- تنتج رواسب خطيرة اثناء المعالجة.

د – ضارة للبيئة.

أما المشرع المصري فقد عرف قانون حمايه البيئة رقم (٤ ) لسنه ١٩٩٤ ،كما النفايات الخطرة بأنها ((مخلفات الأنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار و الأصباغ و الدهانات))[١]كما عرف بالسياق نفسه المواد الخطرة بأنها((المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضاراً علي البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة))[٢]

اما تداول النفايات فقد عرفه المشرع المصري بأنه ((كل ما يؤدى إلي تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها))[٣]،وبذلك فأن التداول يعني نقل النفايات الخطرة من مكان الى اخر او جمعها او تخزينها او استخدامها او التعامل بها وحسناً فعل المشرع ذلك .

أما المشرع الأردني فلم يتطرق إلى تعريف النفايات الخطرة وإنما اكتفى بتنظيم الأحكام الخاصة بما ضمن قانون حمايه البيئة رقم (٥٢) لسنه ٢٠٠٦.

اما المشرع العراقي لم يعرف جريمة تداول النفايات الخطرة في قانون حمايه وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنه ٢٠٠٩ وأنما اكتفى بتعريف النفايات الخطرة بأنها((النفايات التي تسبب أو يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان او البيئة))[٤] وكذلك عرف المواد الخطرة بأنها((المواد التي تضر بصحة الانسان عند اساءة استخدامها او تؤثر تأثيرا ضارا في البيئة مثل العوامل الممرضة او المواد السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة او الممغنطة))[٥].ولم يعرف تداول النفايات الخطرة وكان الاولى تعريفها من اجل معرفة نطاقها وصور التعامل بها ووصفها وصفاً دقيقاً وعليه ندعو المشرع العراقي الى اضافة فقرة جديدة الى المادة(٢) من قانون تحسين وحماية البيئة يكون نصها الاتي (تداول النفايات الخطرة كل استخدام للنفايات الخطرة او نقلها او التعامل بها من دون ترخيص من الجهات المعنية).

---

أ – تسبب او تساهم بصورة ملموسة في زيادة نسبة الوافيات او زيادة في امراض خطيرة مسببة لاعاقات دائمة او غير دائمة.

ب – تشكل خطر محققا وكبيرا لصحة الانسان او للبيئة حين يعالج او يخزن او ينقل او يتم التخلص منه او يعامل بطريقة غير سليمة))

(١ ) الفقرة (١٩) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري.

(٢ )الفقرة (١٨) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري.

(٣ ) الفقرة (٢٠) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري.

(٤ ) الفقرة (١١) من المادة (٢) من قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي.

(٥ )الفقرة (١٣) من المادة (٢) من قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي.

**يتضح من خلال النصوص القانونية المذكورة آنفا مايلي:**

١- أن المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري قد عرف النفايات الخطرة دون تعريف جريمة تداول النفايات الخطرة.

٢-ان المشرع العراقي قد خلط نوعا ما بين النفايات الخطرة والمواد الخطرة في حين أن المشرع المصري قد وضع تعريف واضح لها وميزها عن المواد الخطرة وبذلك فإن النفايات الخطرة تعد مخلفات المواد اما المواد الخطرة فهي المادة الاصلية.

٣- أن المشرع العراقي والمصري قد حدد نطاقين للنفايات تحدث في ضوئها الجريمة وهي الإنسان والبيئة.

٤- أن المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري اورد النفايات الخطرة على سبيل المثال وحسنا فعلا ذلك.

اما الفقه الجنائي فلم يتناول هو الآخر تعريف جريمة تداول النفايات الخطرة وإنما عرف النفايات الخطرة بأنها مواد مهملة ومتروكة لكنها تحتوي على عناصر او مركبات تؤثر تأثيرا بالغا وخطيرا في صحة الانسان والبيئة ولها القدرة على البقاء طويلا[١]، كما عرفت أيضاً بأنها نفايات او مجمعة من النفايات الناتجة من النشاطات الصناعية او الطبية او الزراعية والتي يسبب تركيزها او كميتها او خصائصها الكيمائية او الفزيائية او الحيوية تشكل مخاطر على صحة الانسان او بيئته خلال التداول او التخزين والنقل والمعالجة والطرح النهائي[٢]، ومنهم من يعرف النفايات الخطرة بانها كل المخلفات والبقايا الإنتاجية عن عمليات استخلاص او انتاج او استهلاك او تحويل او تصفية، وبصفة عامة كل المواد المتخلى عنها او التي يلتزم صاحبها بالتخلي عنها بهدف عدم الاضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة[٣].

نخلص من خلال ما تقدم إلى أن التعاريف التي وضعت من جانب الفقه وكذلك القوانين جاءت متقاربه من حيث الصياغة والمعنى في أنها تدور كلها حول أن النفايات الخطرة هي نفايات ضاره تلحق ضرر بالبيئة والإنسان سواء نتجت عن مواد غازيه أو سامه أو سائله أو صلبه طالما تحقق أثرها، دون أن تضع تعريف لجريمة تداول المواد الخطرة وتوصلنا من خلال الدراسة الى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم به الجاني ويؤدي إلى تحريك النفايات الخطرة أيا كان نوعها وطبيعتها ويلحق خطراً أو ضررا بالإنسان والكائنات الحيه الاخرى أو البيئة ويعاقب عليه القانون.

## المطلب الثاني

## المصلحة المحمية في جريمة تداول المواد الخطرة

الحفاظ على حياة الناس وممتلكاتهم واعراضهم هدف لكل التشريعات الحديثة باختلاف توجهاتها واختلاف مرجعيتها الفلسفية، من خلال تضمين القواعد العامة المجردة والكفيلة بإقامة العدل والمساواة والحد من انتشار الجريمة بكل صورها بحيث لا يعتدي احد على احد، ولا يأكل القوي حق الضعيف، وجعل السلطة العامة بالدولة هي المسؤولة عن حماية الانفس وحفظ الأموال والممتلكات، ولهذا عملت الدول على سن التشريعات التي تكفل الحماية القانوني لهذه المصالح، وذلك لان السياسة الجنائية ما هي الا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها وقيمها.

بما ان المواد الخطرة تعد من الأموال الممنوع تداولها لذلك لابد من بيان المصلحة المحمية وعلى النحو الاتي :

---

(١) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل الفايات في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ٥.

(٢ )اشرف هلال ،جريمة البيئة بين النظرية والتطبيق ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥،ص٧٦.

(٣ )شعبان محمد فوزي ،النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار بالمواد الكيميائية،دار الايام ،الاردن ،٢٠٠٧،ص١١٥.

**أولاً–حماية البيئة**

بما ان البيئة تتكون من الوسط الذي يرتبط بحياة الانسان وصحته في المجتمع وبالتالي فهو مجموعة من العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها وبصورتها الطبيعية حتى لا تضر بصحة الانسان بصفة عامة داخل مجتمع معين وبطبيعة الحال تتكون هذه القيمة من عدة عناصر مختلفة، فهي قيمة مركبة الصفات والمجالات وليست كأ قيمة بسيطة مما تخل القانون الجنائي لحمايتها مثل الحق في الحياة او سلامة الجسد او حماية الملكية الخاصة...ال من مختلف القيم التي يسعى القانون الجنائي لحماتها ولكن في جميع الأحوال هذه العناصر المختلفة تتظافر جميعها للوصول الى تكوين البيئة كقيمة من القيم التي يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها والقانون الجنائي لحمايتها.

واذا حاولنا بصفة عامة تحديد هذه العناصر بالرغم من تحددها فسوف نجد انها لا تخرج عن المجالات التي تحيط بالإنسان من هواء وماء وغابات واراضي وحيوانات ومدن واحياء ... الخ وهذه المجالات المختلفة تبلغ من التعدد والتعقيد حدا بعيدا وحمايتها وتحديد أنواع السلوك الي يضر بها مسالة دقيقة، حيث تخضع للكثير من البحوث العلمية الحديثة والمتطورة لان العلم يكشف كل يوم عن الجديد ويحدد لنا ما يمكن ان يضر بهذه البيئة من مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والتي يعتمد عليها الاقتصاد.

ومن هذا يمكن تقسيم عناصر البيئة في عدة أبواب، كل منها يشتمل على قسم معين يمكن الاعتداء عليه اضراراً بالبيئة، ولكن على العموم يمكن ان نضيف هذه العناصر الى نوعين اساسين من العناصر أولهما العناصر الطبيعة من ارض وماء وهواء وحيوان ونبات وثانيهما العناصر المضافة التي تنشأ عن نشاط الانسان في تعامله مع تلك العناصر. ومن هذا فان تداول النفايات الخطر التي يهدد عناصر البيئة من جانب إمكانية الاضرار بها، وما يمكن ان يسببه اضرارا للفضاء والماء، والاضرار بالطبيعة لما يمكن ان تتاثر به سواء كان من الغابات الحيوانات البرية، الطيور، الأراضي الصالحة للزراعة.

**ثانيا: حماية الصحة العامة**

ان حماية الصحة العامة تعد من أهم الحقوق في الدولة، ومن ثم تدخل حماية الانسان من النفايات الخطرة من ضمن حماية الصحة العامة في المجتمع، إذ أن حماية الانسان من النفايات الخطرة تظهر من خلال أهمية الحفاظ على راحة البال وهدوء النفس وان اي اعتداء على هذه المعاني يشكل اعتداء على صحة الانسان [١]

الآثار الصحية الناتجة عن المواد الخطرة تتفاوت من أضرار تحدثها بصرف النظر عن نوعها، وقد يتخطى الأضرار البدنية إلى أضرار عصبية ونفسية، وقد تؤثر المواد الخطرة بأنواعها المختلفة على الحالة المزاجية والنفسية للأشخاص عن طريق تأثيرها على الجهاز العصبي فتدخل المواد الخطرة عبر الدورة الدموية وتخترق الحاجز الوهمي وتدخل إلى مناطق المخ المختلفة ، كما أنها تؤثر على الشحنات الكهربائية وإفرازات المواد الكيمائية بالمخ وهرمونات الغدة النخامية التي تتحكم بسائر الغدد فتعمل على تغيير معدلات الناقلات العصبية ، ونتيجة تأثير المواد الخطرة على مناطق المخ المختلفة وعلى الموصلات العصبية تحدث اضطرابات ذهنية شديدة تؤدي إلى اضطراب الإدراك، ومن ثم عدم القدرة على تقدير الزمان والمكان والمسافات واضطراباً في الإدراك الحسي العام وخاصة إذا ما تعلق الأمر بحواس السمع والبصر وحواس اللمس والشم والتذوق [٢].

---

(١)د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥. ، ص١٥٧.

(٢)د. محمد كمال عبد العزيز, الصحة والبيئة, التلوث البيئي وخطرة الداهم على صحتنا, دار الطلائع, القاهرة ١٩٩٩ ,

ان معظم الدساتير اكدت على حماية المقومات الأساسية للمجتمع ، مثال ذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، فنصّ على ( لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية...) [١] ،و (تكفل الدولة الضمان ... الصحي للعراقيين....) [٢] و نصّ الدستور ايضا على(لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج ....) [٣]. لذلك تعد الصحة العامة والأمن من اهم الحقوق الدستورية التي حرصت الدساتير على تضمينها بنصّوص قانونية .

**ثالثا – حماية الأمن العام**

يعدّ الأمن العام اطمئنان الانسان على شخصه وامواله من الإخطار او الاعتداءات التي قد تقع عليه ، فيهدف الأمن الى كفالة بقاء الاشخاص وسبل عيشهم وكرامتهم , تصدياً للتهديدات القائمة والناشئة , وهي تهديدات واسعة الانتشار وشاملة لعدة مجالات ،ولا يقتصر اثر هذه التهديدات على الذين يعيشون فقر مدقع او في حالات النزاع ' ومن ثم يجب ضمان كل ما يطمئن الانسان على ماله ونفسه وذلك بمنع وقوع الحوادث جراء النفايات الخطرة او احتمال وقوعها والتي من شأنها الحاق الضرر بالأشخاص والاموال أياً كان مصدر هذه النفايات[٤].

وقد نصّت معظم التشريعات على ان الأمن حق من حقوق الشعب لأهمية الأمن العام, فعلى الدولة كفالته وصيانته ، وقد نصّ المشرّع العراقي في المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الحق في الأمن لكل فرد ، اذ نصّ : (لكل فرد الحق في الأمن .. ) اذ ان الهدف من الأمن العام هو جعل الانسان في حالة من الطمأنينة من الاخطار التي يواجهها من المواد الخطرة [٥] وتناول المشرّع المصري حق الأفراد في الصحة والأمن عبر جملة من النصّوص الدستورية، فقد نصّ دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ في بابه الثاني على(( لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها....))

ونصّ ايضاً على((...وتخضع جميع المنشآت الصحية والمنتجات والمواد ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة...)) [٦].

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد أعطت هذه الجريمة اهميه كبيره من خلال النص عليها و تجريمها في قوانينها من أجل الحد منها والمحافظة على البيئة والكائنات الحيه في سلام بعيداً عن المواد الخطرة التي تلحق أضراراً واثارا كبير لا يمكن تلافيها بالأجل القريب وقد ينتج عن هذه المواد موت الكثير من الحيوانات أو النباتات أو تحدث تلوث في البيئة سواء كانت هذه المواد اصليه أو سائله أو غازيه لذلك عدت ضمن المواد الممنوع تداول وتحقق المسؤولية الجزائية عن كل شخص يقوم بالتعامل بها بوصفها جريمة تامه وهذه النصوص الواردة في القوانين تمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه القضاء في التجريم والعقاب.

---

(١) انظر المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٢) انظر المادة (٣٠/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٣) انظر المادة (٣١/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٤) د. عبد الله بن عبد المحسن التركي , الامن في حياة الناس وأهميته في الاسلام ,اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ,الرياض , السعودية , ص ١١ .

(٥) د. محمد عبد القادر الفقهي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٣، ص٥٤

(٦) المادة (١٨) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤

## المبحث الثاني

## أركان جريمة تداول النفايات الخطرة

تعد الأركان العامة بجريمة تداول النفايات الخطرة المظاهر المادية والأصول النفسية للسلوك المرتكب لأن القانون لا يأخذ بالنوايا الكامنة بالنفس مالم تظهر الى العالم الخارجي ومن ثم يترتب على هذا الفعل ضرر أو خطر يصيب المصلحة المحمية، وان المسؤولية الجزائية للجاني عن جريمة تداول النفايات الخطرة تعتمد على توافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والارادة اي أنها من الجرائم العمدية ولا يمكن تصور الخطأ فيها لأنها من جرائم الخطر، وتتحقق جريمة تداول النفايات الخطرة من خلال تحقق الركن المادي الذي يعتمد على تحقق السلوك الجرمي بإحدى صور النشاط التي حددها المشرع بالنص القانوني و الركن المعنوي فيتحقق القصد الجرمي من خلال علم الجاني واتجاه الارادة، وعليه فإن دراسة أركان جريمة تداول النفايات الخطرة بوصفها من الأموال الممنوع تداولها يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الركن المادي وتتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي.

### المطلب الأول

### الركن المادي

عرف المشرع العراقي بانه ( سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون ) [١] ، ولم يتضمن التشريع المصري او الفرنسي تعريفا للركن المادي ، وقد عرفه بعض الفقه بانه الواقعة المادية او السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية [٢].

يعد الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة كما حدده المشرع وهو الكيان المادي المحسوس في العالم الخارجي لكل جريمة [٣] ،ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية ، وللسلوك الاجرامي صورتين فقد يكون إيجابياً بارتكاب فعل جرمه القانون ، أو سلبياً من خلال الامتناع عن فعل اوجبه القانون.

**اولا – السلوك الاجرامي**

ان لكل جريمة سلوك مادي، ويمثل السلوك الاجرامي اهم عناصر الركن المادي، فلا تقوم الجريمة اذا تخلف هذا السلوك [٤]، فالقانون لا يعتد الا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة، اذ ان من المبادي الثابتة في القانون انه لا يعتد بالأفكار ما لم تظهر الى العلن فلا بد ان تخرج الفكرة الداخلية لدى الانسان خروجا ارادياً، فتأخذ صورة عمل او امتناع عن عمل وحينئذ يتضح السلوك الايجابي او السلبي [٥].ويعرف السلوك الاجرامي بانه ( النشاط المادي الملموس المكون للجريمة ) [٦] . وعرف المشرع العراقي السلوك الاجرامي بانه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك )) [٧].

---

(١ ) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي

(٢ ) د .جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٤ ،ص١١٨

(٣ ) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ،ص١٧٧ .

(٤ ) د. امين مصطفي محمد ، قانون العقوبات –القسم العام، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٥ ) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام، مصدر سابق ، ص١١٩.

(٦ ) د. محمد هشام ابو الفتوح ، شرح القسم العام من قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص٢٥٨.

(٧ ) الفقرة (٤) من المادة (١٩ ) من قانون العقوبات العراقي

كما نص المشرع الفرنسي في المادة(١-١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي على ان (( لا يسال شخصا عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي)) [١]. و يحدث السلوك الاجرامي اما بنشاط إيجابي بارتكاب فعل جرمه القانون أو بنشاط سلبي بالامتناع عن فعل أمر به القانون [٢], اما الافكار المستترة في النفس فلا شان للقانون بها طالما بقيت كامنة فيها ولم يعبر عنها بحركة [٣].

نص المشرع العراقي على التداول كصورة من صور التي تحقق جريمة المواد الخطرة الا انه لم يضع له تعريف ، وقد عرف المشرع المصري تداول المواد الخطرة بأنه ((كل ما يؤدى إلي تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها))[٤]

أن مصطلح التداول لفظ واسع المعنى يشمل كل الصور التي تؤدي إلى التعامل بالنفايات الخطرة فلا يقتصر مفهومه على النقل وطرحها بالأسواق وانما يشمل كل ما يؤدي إلى إدخال أو إخراج النفايات الخطرة إلى جمهورية العراق وكذلك البيع والشراء والتخزين.

وبذلك فأن المشرع العراقي عندما أورد مصطلح التداول ضمن صور التجريم وقع في تناقض وكان الأجدر بالمشرع أن يبين الصور التي تؤدي إلى تداول النفايات الخطرة إذ ذكر بعض الصور التي تحقق الجريمة واغفل الصور الأخرى.

ويتضح من ذلك أن النصوص القانونية المذكورة آنفا لم تأتي بصياغات دقيقه ومعالجه الجريمة من جميع جوانبها من خلال اغفال تجريم بعض الصور والنص على الأخرى وهذا حال المشرع العراقي والمصري والبعض الآخر اكتفي بالنص على حظر تداولها دون أن يبين صورها وعليه ندعو المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إلى اعاده النظر في هذه المواد التي تجرم تداول النفايات الخطرة من خلال تعديلها وجعلها شامله لكل السلوكيات الجرمية التي تحقق الركن المادي لجريمة تداول النفايات الخطرة.

التداول قد يكون بسلوك ايجابي من خلال ادخالها او اخراجها ، وقد يتخذ سلوك الجاني صورة سلبية اذ يمتنع عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه المشرع وهذه من مزايا الجرائم السلبية ، و يعرف السلوك السلبي او الامتناع بانه احجام ارادة الشخص عن اتخاذ فعل ايجابي معين كان يتعين اتخاذه أي انه امساك ارادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتيانها فيه، بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع عنه ارادته[٥] .

وقد نص المشرع العراقي على العمل الواجب المفروض على الممتنع في اذ نص على انه : (( اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع)) [٦]

---

(٣١) Article 121-1 En savoir plus sur cet article

(Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait).

قانون العقوبات الفرنسي منشور على الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.

(٢) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , مصدر سابق, ص٢٧٢.

(٣ ) د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، دار المعارف، الاسكندرية ،١٩٦٤، ص٥١.

(٤ )الفقرة (٢٠) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري .

(٥) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٢٢

(٦) الفقرة (أ) من المادة ( ٣٤ / أ ) من قانون العقوبات العراقي

فمصدر الواجب القانوني في جريمة تداول النفايات الخطرة، قد يكون قانونيا او اتفاقيا ، وبالنسبة الواجب القانوني للموظف او المكلف بخدمة عامة فيجد مصدره في القوانين المنظمة لعمل كل منهما في اطار علاقتهما بالإرادة ، ويجب ان يكون امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة ناتج عن سلوك ارادي فالامتناع صورة من صور السلوك السلبي ، ويعرف بعض الفقه السلوك السلبي بانه (امتناع الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين يامر به المشرع كان في استطاعة الممتنع اتيانه)[١] ، فيشترط لقيام السلوك السلبي امتناع الجاني عن القيام بفعل ايجابي يلزم به القانون فاذا كان العمل الايجابي غير ملزم للممتنع فلا يسأل عنه، اذ يشترط ان يكون الفعل الايجابي الذي امتنع الجاني عن القيام به قد اوجبه المشرع ، ولذا يعاقب المشرع على الامتناع عن القيام بعمل ايجابي مطلوب من الجاني ان يقوم به[٢] ، وتأكيدا على ذلك نص المشرع العراقي على انه : ( اذا فرض القانون ... واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع) [٣]، فالمشرع اشترط ان يكون الفعل مفروضا بأن يكون منصوصا عليه في القانون ، ومن ثم لا يسال الشخص عن أي فعل لم يوجبه القانون ، فالامتناع هو موقف سلبي بالقياس الى فعل ايجابي معين يحدده القانون صراحة او ضمناً بالنظر الى ظروف معينه[٤].

ومن جهة اخرى تنقسم جرائم الامتناع الى قسمي : الاول جرائم امتناع بسيطة يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد لا تعقبه نتيجة إجرامية، أي أن نص التجريم يقتصر على الإشارة إلى الامتناع، فيقرر من أجله العقوبة وتعتبر الجريمة تامة به، ولا يشير إلى نتيجة إجرامية، والثاني جرائم امتناع ذات نتيجة، يتطلب الركن المادي فيها النتيجة الإجرامية من بين عناصره، فمعيار التفرقة بين هذين النوعين هو وجود النتيجة الإجرامية بين عناصر الركن المادي للجريمة أو انتفاؤها[٥]. يعد الركن المادي اساس التجريم والعقاب لأن القانون لا يعرف جرائم من دور ركن مادي لأن المظهر الخارجي للجريمة هو الذي يحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ومن خلال تقع الأعمال التنفيذية لجريمة تداول المواد الخطرة[٦].

ونخلص مما سبق ان السلوك الاجرامي لجريمة تداول النفايات الخطرة نص المشرع العراقي على التداول كصورة من صور التي تحقق جريمة تداول النفايات الخطرة الا انه لم يضع له تعريف ، وقد عرف المشرع المصري تداول المواد الخطرة بأنه ((كل ما يؤدى إلي تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها))[٧] ولم يعرف تداول النفايات الخطرة.

وفي صدد جريمة تداول النفايات الخطرة فإنها من الممكن أن تحدث في سلوك سلبي اي عن طريق الامتناع ولكن ضمن نطاق ضيق يمكن أن يكون من خلال نص الفقرة (رابعا) من المادة (٢٠) إذ نصت يمنع ((ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء المجالات البحرية العراقية الابعد اشعار

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٧٣.

(٢)) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ،ص١٨١ .

(٣) المادة ( ٣٤ / أ ) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٧٤.

(٥) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٥.

(٦ )د.سمير عالية ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،١٩٩٨،ص١٩٨،وما بعدها.

(٧ )الفقرة (٢٠) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري .

مسبق واستحصال الموافقات الرسمية)) ومن خلال هذه الفقرة يمكن أن تتحقق جريمة تداول النفايات الخطرة بسلوك سلبي في حالة في حالة ادخال او مرور النفايات الخطرة الى العراق من دون الحصول على اشعار مسبق او اكمال الموافقات الأصولية .

**ثانياً: النتيجة الجرمية**

تعرف النتيجة الجرمية بانها تغيير يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية ، فيعتد بالنتيجة التي يتحقق فيها التغيير الذي يحقق عدوانا على حق او مصلحة محمية قانونا[١].

ولا يمكن ان تتحقق جريمة تامة مالم تحصل نتيجة اساسها الضرر الناتج عن السلوك الاجرامي، اذ تعد النتيجة الاجرامية عنصراً لازماً في تكوين الركن المادي للجريمة , واما الخطر فيعد صفة تلحق الجانب المادي للجريمة فيوصف بانه سلوك خطر ، كما انه يلحق بالنتيجة فتعد جريمة خطرة [٢] .

وبما ان النتيجة تمثل اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونية , فهذا الاعتداء يتمثل أما بالحاق ضرر بالحق أو بالمصلحة أو مجرد تعريضها للخطر ، فالضرر أو الخطر يعدان صورة أو مظهراً خارجياً للنتيجة فتعد جريمة الخطر اذا مثلت النتيجة فيها عدواناً محتملاً على الحق أو تهديداً له بالخطر [٣] . اذ نكون أمام مجرد خوف من ضرر او ضرر يخشى من وقوعه شيء آخر

وتعد جريمة ضرر اذا تمثلت النتيجة في عدوان فعلي حال على الحق الذي يحميه القانون ، ويشترط في الضرر أن يكون فعلياً محققاً وحالاً ومباشرا ، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الضرر قد يكون محتملاً، حيث لا يتطلب القانون لتحقق النتيجة وقوع ضرر بالفعل بل يكتفي بمجرد الخطر باعتباره يكفي وحده لتوقيع العقاب كما في الشروع والتحريض، ولكن الضرر المحتمل هو ليس الإ الخطر ذاته [٤] .

وتختلف النتيجة الاجرامية في الجرائم الايجابية عنها في الجرائم السلبية ، اذ ينجم عن الجريمة الايجابية ضرر عام مفترض مباشر يجرمه القانون ويعاقب عليه , اما الجرائم السلبية فتتحقق النتيجة الاجرامية في مجرد الاقدام على الضرر او تعريض المصلحة العامة [٥] .

وتختلف الجرائم بحسب تطلب المشرع لحدوث النتيجة في الجريمة فاذا اكتفي المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة مجرد صدور السلوك الاجرامي الذي يعتد به القانون سواء أكان ايجابياً ام سلبياً , دون ما تطلب حدوث نتيجة اجرامية معينة[٦] فتسمى بالجرائم الشكلية بجرائم السلوك المجرد ، اما اذا تطلب المشرع حدوث النتيجة فتسمى بالجرائم المادية او الجرائم ذات النتيجة [٧].

---

(١ )د.علي حسين الخلف ،د،سلطان الشاوي ،مصدر سابق،ص١٤٠ .

(٢ ) د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص٧٨.

(٣ )د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ، مصدر سابق ،ص٢٨١.

(٤ ) د .محمد هشام أبو فتوح ،مصدر سابق ، ص ٢٩٢.

(٥ ) د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، السنة ٣١ ، مارس ١٩٦١ ، ص١٠٤ .

(٦ ) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٨٠ .

(٧ ) د. مامون محمد سلامه ،قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ٢٠٠١، ص١٣٨.

ويفرق بعض الفقه[١] بين جرائم الخطر المجرد ، وهي الجرائم التي يكون الخطر فيها مفترض و يهدد بحدوث ضرر غير محدد ، كما انه لا يشكل اعتداء أو تهديداً مباشراً للحقوق أو المصالح المحمية جنائياً لأنه لم يستكمل بعد جميع العناصر الموضوعية اللازمة للأضرار بها [٢].تعرف جرائم الخطر بانها : الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الخطر دون معرفة ما إذا كان سيترتب على ذلك السلوك نتائج ضارة وواقعية أم لا ، فهي تتضمن تجريم حالة خطرة أو فعل خطر بصرف النظر عن إمكان وجود نتائج خطرة[٣].

اما جرائم الخطر الملموس او الواقعي ، فيكون الخطر فيها غير مفترض وإنما منصوص عليه صراحة في النص القانوني وبناءً على ذلك فانه يلزم إثباته في جميع الحالات والوقائع إذ ان تقديره يخضع لكافة الظروف يستلزم من القاضي إثباته ،فضلاً عن ذلك انه يؤدي الى إحداث ضرر معين ، وكذلك ان الخطر الواقعي هو حالة تتوفر فيها جميع العناصر اللازمة والضرورية للأضرار بالحق أو المصلحة المحمية جنائياً، فهو خطر حال وشيك الوقوع ومن شأنه ان يؤدي مباشرة الى نتائج ضارة[٤].

تتمثل النتيجة الجرمية بالفائدة الذي يحصل عليه الجاني من الجريمة والأثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي[٥] الا ان هذه النتيجة تكمن أهميتها بالنسبة لجرائم الضرر الذي يحتاج إلى المشرع لقيامها حدوث النتيجة الجرمية وفي حالة عدم تحققها بالشكل التام يقف السلوك عند الشروع في الجريمة، اما جريمة تداول النفايات الخطرة فإنها تعد من جرائم الخطر التي لا تحتاج إلى النتيجة الجرمية فهي تتحقق تامة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون انتظار تحقق النتيجة سواء تركت إثر ام لا طالما حصل خطر عرض المصلحة المحمية للضرر، كما أنه لا يمكن أن يتصور الشروع فيها.

**ثالثاً: العلاقة السببية**

يقتضي قيام الركن المادي للجريمة توافر علاقة سببية بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الجرمية وذلك بأن تكون النتيجة الجرمية سبباً للسلوك الجرمي[٦], وتعرف السببية بأنها اسناد أمر واقع في الحياة الى مصدره[٧] ، ولا اشكال في العلاقة السببية طالما ادى الفعل مباشرة الى حدوث النتيجة , الا ان المشكلة تظهر في حالة تعدد العوامل التي تؤدي الى حدوث النتيجة الجرمية ، فتغدوا الحاجة الى اثبات اي من تلك العوامل هو الذي احدث النتيجة وقد ظهرت العديد من النظريات لتحديد معيار العلاقة السببية, منها نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم ونظرية السبب المباشر ، اذ اتجه الفقه الى ثلاثة اتجاهات في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية ، فذهب الاتجاه الاول الى ان جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة متساوية ولازمة لحدوث النتيجة على النحو الذي حدثت به ، فتتحقق العلاقه السببية طالما انه عامل ساهم في احداثها مهما كان مدى مساهمته في احداث النتيجة او

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٩.

(٢) الفقرة (اولا ) من المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام،اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٦٧.

(٤) عبد الباسط الحكيمي، المصدر نفسه، ص٥٣.

(٥ ) د.فخري عبد الرزاق ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ، مطبعة الزمان ،بغداد،١٩٩٢،ص١٧٨.

(٦) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٣٢٢.

(٧ ) د. رؤوف عبيد ،السببية في القانون الجنائي ،دراسة تحليلية مقارنة،ط٣،دار الفكر العربي ،١٩٧٤،ص٣٠١.

تدخلت معه في ذلك عوامل اخرى وكانت تفوقه في الاهمية على نحو بارز وهي ما يطلق عليها بـ( نظريه تعادل الاسباب) [١].

اما الاتجاه الثاني فاتجه الى ان الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت الا اذا كان فعل الجاني هو السبب الاساسي بأن يكون هو السبب الفعال او الاقوى في حدوث هذه النتيجة، وان الجريمة لم تكن لتحدث سوى من نشاط هذا الجاني بشرط ان يكون هذا السبب متصل بالسلوك الجرمي اتصالا مباشراً, وهي ما تسمى بـ( نظرية السبب المباشر او الاقوى ) [٢].

اما الاتجاه الثالث والاخير فيرى ان الجاني يسأل عن سلوكه الإجرامي متى ما كان هذا السلوك كافياً بذاته لأحداث النتيجة الجرمية ، بشرط ان تكون ظروف الحال تنبئ بانه قد توقعها بصرف النظر عن الاسباب التي ساهمت بين سلوكه والنتيجة الاجرامية النهائية, سواء أكانت سابقة على سلوكه ام معاصرة له ام لاحقة عليه وسواء كانت راجعة الى فعل انسان ام الى فعل الطبيعة طالما كانت متوقعة وممكنة أو مألوفة بحسب المجرى العادي للأمور، وهي ما تسمى بـ (نظرية السبب الملائم او الكافي)[٣].

وقد تبنى قانون العقوبات العراقي نظرية تعادل الاسباب كمعيار للعلاقة السببية في المسائل الجنائية اذ نصت المادة (٢٩) منه على انه ( ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله . ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الاعن الفعل الذي ارتكبه ) .

اذ ان مساهمة عوامل اخرى مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية لا تنفي او تقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة, سواء كانت هذه العوامل سابقة او لاحقة او معاصرة للسلوك الاجرامي وسواء كانت متوقعة او غير متوقعة, علم بها صاحب السلوك او لم يعلم, وهذا يعني انه يكفي لتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في احداثها وساهمت معه عوامل اخرى بنصيب اكبر, ونفي قانون العقوبات العراقي علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة في حالة ما اذا كانت كفاية السبب الطارئ لأحداث النتيجة ليست مستقلة كل الاستقلال عن السلوك الاجرامي بل مشروطة بارتكابه من الجاني, بحيث يكون ارتكاب السلوك الاجرامي هو الذي يهيئ الظروف الزمانية والمكانية او غيرها لإنتاج هذا العامل الطارئ لأثاره, اذ ان النتيجة الاجرامية لا تتحقق مالم يقع السلوك الاجرامي [٤] .تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في الجريمة بالنسبة للجرائم المادية اي جرائم الضرر اما في جرائم الخطر فلا يكون لها الأثر الكبير إذا يكون تحققها من عدمه وذلك لكون الواحدة منها تتم وتتحقق المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب السلوك الجرمي فقط دون النظر لتحقق العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وفي صدد جريمة تداول المواد الخطرة فإن المسؤولية الجزائية تحقق عن الأموال الممنوع تداولها دون النظر لتحقق العلاقة السببية وذلك لكن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية.

---

(١) د.علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٢

(٢)د. مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري و قوانين عربية و أجنبية بمنظور جنائي فلسفي، ط١، المركز القومي للاصدرات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص٢٥٨

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٢٧٨.

(٤ ) د. واثبه داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،بغداد ،١٩٨٩، ص١٠٣ومابعدها ، ص١٠٣

نلخص من خلال ما تقدم إلى أن جريمة تداول النفايات الخطرة تعد من الجرائم الشديدة الخطورة على الإنسان والبيئة والتنوع الاحيائي كما أن النفايات الخطرة هي الأخرى تعد من الأموال تداولها لكونها مجرمة في نصوص خاصة ضمن قانون حماية وتحسين البيئة فإن التعامل بها وتداولها بأي صوره من الصور التداول يحقق السلوك الإجرامي وينص المسؤولية الجزائية عن تداول الأموال الممنوع تداولها.

## المطلب الثاني

## الركن المعنوي

أن البناء القانوني للجريمة لا يمكن أن يكتمل مالم تتصل الأصول النفسية بالأعمال المادية وبذلك فإن للركن المعنوي أهمية ما للركن المادي فكلاهما يكمل الآخر فلا جريمة عمدية من دون ركن معنوي إذ يمكن أن تكييف بأنها من جرائم الخطأ، اما اذا تحقق الركن المعنوي واتصل بالركن المادي تنهض المسؤولية الجزائية العمدية عن الأموال الممنوع تداولها.لذلك فإن جريمة تداول المواد الخطرة تعد من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجرمي الذي يتمثل بعنصريه العلم والارادة وهذا ما سنوضحه في فقرتين على النحو الآتي:

**اولاً: العلم**

يقصد به عامل نفسي يتمثل في فهم الأمور والأفعال التي سيقوم بها الإنسان فتتكون الإرادة على ضوء العلم بها[١].

ويتحقق العلم في جريمة تداول النفايات الخطرة من خلال فهم كل العناصر التي لها علاقة بالجريمة وتشكل أهمية قانونية في تكوينها ويمكن أن يتمثل العلم بالآتي:

١- علم الجاني بسلوكه بأنه مجرم قانون، فإن ارتكاب الجاني سلوك تداول المواد الخطرة يمثل جريمة عنصر المسؤولية الجزائية باعتبارها من الأموال الممنوع تداولها.

٢-العلم المواد وطبيعتها بكونها من النفايات الخطرة المحرمة قانوناً الممنوع تداولها ويمكن أن ترتب ضرر للبيئة والإنسان

٣-العلم بالآثر الذي يمكن لم يتركه الفعل جراء القيام به والآثار اللاحقة التي يمكن أن تترتب عليه

٤-العلم بأن النفايات الخطرة تعد من الأموال الممنوع تداولها ولايجوز التعامل بها ويتعرض الفاعل إلى المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة النص.

٥-العلم بأنواع السلوك المجرم قانوناً سواء كانت السلبي أو الإيجابي بالإضافة إلى أفعال تحقق هذا السلوك سواء ثم ذلك من خلال النقل أو التخزين أو الاستيراد وغيرها.

٦-العلم بأن الفاعل يقوم بالنشاط الجرمي دون أن يحصل على الحكومي للقيام بالفعل مما يجعله يخض لنص التجريم

٧-العلم بالقانون وهو على مفترض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية[٢].

اما اذا انتفى العلم بحقيقة النفايات وتصرف على هذا الاساس فأن ذلك ينفي القصد الجرمي ولا يمكن ان يسأل الجاني عن جريمة تداول النفايات الخطرة وذلك لكونه حسن النية عند استعمال هذه المواد ،وانما يمكن ان يسأل عن فعلة بأعتباره خطأ قانوني يكيف حسب الجريمة التي تنطبق عليها شروط الفعل المرتكب.

---

(١) كمال الدسوقي ،علم النفس العقابي، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلاسنة طبع،ص١٠٧.

(٢ ) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي .

**ثانياً: الإرادة**

فهي قوة داخلية تحرك أفعال الإنسان في العالم الخارجي فافكار الإنسان وتطلعاته لايمكن أن يعاقب عليها القانون مالم تظهر للعالم الخارجي في صورة سلوك ناتج من الإنسان[١].

فالارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي ويجب لتحقق جريمة تداول النفايات الخطرة ارادة الجاني السلوك الجرمي والمتمثل في نقل النفايات الخطرة أو استخدمها أو بيعها أو إي صورة أخرى من الصور التي تحقق الجريمة، كما أن القانون في الوقت ذاته لم يعطي أهمية للنتيجة الجرمية سواء وقعت ام لم تقع سواء أرادها الجاني او لا وذلك لأن الجريمة هذه تعد من جرائم الخطر التي يكتفي المشرع بتحقيقها بارتكاب السلوك الجرمي.

اما اذا انتفت الإرادة في حالة وقوع الجاني في خطأ أثناء نقل النفايات العادية وليس لديه علم بأن أحد هذه المواد الخطرة انتفت الجريمة لانتفاء العلم و الارادة معا فلا يمكن أن يسأل الجاني عن هذه الجريمة عن طريق الخطأ فهي من الجرائم الشكلية التي اما تقع تامه أو لاتقع.

نخلص مما تقدم إلى أن تداول النفايات الخطرة يعد من الأموال الممنوع التعامل بها فإذا قام أحد بذلك نهضت المسؤولية الجزائية وسأل الجاني عن جريمة تداول المواد الخطرة عند تحققت الركن المادي واتصل بالركن المعنوي وانتفي الغلط والجهل فيسال الجاني مسؤولية جزائية كاملة سواء تحققت النتيجة الجرمية ام لا لكونها من جرائم الخطر وحسنا فعل المشرع ذلك لكونها من الجرائم الشديدة الخطورة على الإنسان والبيئة والكائنات الحيه الأخرى التي يمكن أن تخلف آثار وأضرار لا يمكن تداركها بالأجل القريب وتكلف الدولة الكثير من النفقات لإصلاح الأضرار.

## الخاتمة

وفي نهاية دراسة موضوع (اركان جريمة تداول النفايات الخطرة) توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

١- النفايات الخطرة هي نفايات ضاره تلحق ضرر بالبيئة والإنسان سواء نتجت عن مواد غازيه أو سامه أو سائله أو صلبه طالما تحقق أثرها.

٢- جريمة تداول النفايات الخطرة من الممكن أن تحدث في سلوك سلبي اي عن طريق الامتناع ولكن ضمن نطاق ضيق يمكن أن يكون من خلال نص الفقرة (رابعا) من المادة (٢٠) إذ نصت يمنع ((ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء المجالات البحرية العراقية الابعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية)) ومن خلال هذه الفقرة يمكن أن تتحقق جريمة تداول النفايات الخطرة بسلوك سلبي في حالة ادخال او مرور النفايات الخطرة الى العراق من دون الحصول على اشعار مسبق او اكمال الموافقات الأصولية.

٣- جريمة تداول النفايات الخطرة فإنها تعد من جرائم الخطر التي لا تحتاج إلى النتيجة الجرمية فهي تتحقق تامة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون انتظار تحقق النتيجة سواء تركت إثر ام لا طالما حصل خطر عرض المصلحة المحمية للضرر، كما أنه لا يمكن أن يتصور الشروع فيها.

٤- لا يمكن أن يسأل الجاني عن هذه الجريمة عن طريق الخطأ فهي من الجرائم الشكلية التي اما تقع تامه أو لا تقع.

**ثانيا: التوصيات**

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون حماية و تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ من خلال تشكيل لجنة مكونة من خبراء متخصصين في مجال البيئة فنياً و قانونياً، لغرض القيام بمراجعة القانون و تعديل بعض مواده بالشكل الذي يتلاءم و الاتفاقيات الدولية بخصوص تجريم تداول النفايات الخطرة و الإشعاعية.

٢- نقترح على المشرع العراقي وضعَ نظام أمني بيئي متكامل، وذلك من خلال تدريب الكوادر وأعدادهم وفق المعاير الفنية و تجهيزهم بالوسائل العلمية الحديثة التي تسهم في المعاينة الكمركية الدقيقة مما يسهم في أحكام الرقابة على الشحنات المستوردة لمكافحة الجريمة.

**المصادر**

* القران الكريم

اولا: المصادر العربية

١ – د.احمد فتحي سرور ، اصوال قانون العقوبات/القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٢,

٢- د. اشرف هلال ،جريمة البيئة بين النظرية والتطبيق ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥

٣ –د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ,١٩٨٤

٤ – د .جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، دار المعارف، الاسكندرية ،,١٩٦٤

٥ – د. رؤوف عبيد ،السببية في القانون الجنائي ،دراسة تحليلية مقارنة،ط٣،دار الفكر العربي ،,١٩٧٤

٦–د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١,

٧ – د.سمير عالية ،شرح قانون العقوبات /القسم العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،,١٩٩٨

٨ – شعبان محمد فوزي ،النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار بالمواد الكيميائية،دار الايام ،الاردن،٢٠٠٧

٩- د صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل الفايات في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٠ – د. عبد الله بن عبد المحسن التركي , الامن في حياة الناس وأهميته في الاسلام ,اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ,الرياض , السعودية .

١١- د. كمال الدسوقي ،علم النفس العقابي، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلاسنة طبع.

١٢- د.مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري و قوانين عربية و أجنبية بمنظور جنائي فلسفي، ط١، المركز القومي للاصدرات القانونية ، القاهرة ، ,٢٠١٤

١٣ –د. محمد عبد القادر الفقهي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٣,

١٤ –د. محمد كمال عبد العزيز, الصحة والبيئة, التلوث البيئي وخطرة الداهم على صحتنا, دار الطلائع, القاهرة ,١٩٩٩

١٥- د .محمد هشام ابو الفتوح ، شرح القسم العام من قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، ١٩٩٠

١٦- د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥,

١٧ د. واثبه داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،بغداد ،١٩٨٩.

**ثانيا: الأبحاث والاطاريح**

١- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام،اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٢

٢- د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، السنة ٣١ ، مارس ١٩٦١.

**ثالثا: القوانين**

١ – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) ١٩٧١ المعدل

٣- قانون العقوبات الفرنسي عام ,١٩٩٤

٤- قانون حماية البيئة المصري قانون رقم (٤) لسنة ,١٩٩٤

٥- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ,٢٠٠٩

٦- قانون حماية البيئة المصري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

**Sources**

*** The Holy Quran**

**First: Arabic sources**

1 - Dr. Ahmed Fathi Sorour, Principles of Penal Code / General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972.

2- Dr. Ashraf Helal, Environmental Crime between Theory and Practice, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2005

3 - Dr. Jalal Tharwat, Penal Code, General Section, University House, Beirut 1984.

4 - Dr. Jalal Tharwat, Theory of Transitive Intent Crime, Dar Al-Maarif, Alexandria, 1964.

5 - Dr. Raouf Obaid, Causation in Criminal Law, a comparative analytical study, 3rd Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1974.

6-d. Samir Al-Shennawi, Attempting to commit a crime, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1971.

7 - Dr. Samir Alia, Explanation of the Penal Code / General Section, University Institute for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1998.

8 - Shaaban Muhammad Fawzi, The Legal System for Protecting the Environment from Pollution Resulting from Trafficking in Chemicals, Dar Al-Ayyam, Jordan, 2007

9- Dr. Salih Muhammad Badr al-Din, Responsibility for Transferring Fate in International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

10 - Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Security in people's lives and its importance in Islam, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia.

11- Dr. Kamal Al-Desouki, Punitive Psychology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, in the year of reprint.

12- Dr. Majeed Khader Ahmed Al Sabawi, Theory of Causation in Criminal Law - An Applied Analytical Study Comparing Egyptian Law and Arab and Foreign Laws with a Criminal and Philosophical Perspective, 1st Edition, The National Center for Legal Issues, Cairo, 2014.

13 - Dr. Muhammad Abdul Qadir al-Fiqhi, The environment, its problems and issues, and its protection from pollution, Ibn Sina Library for Publishing and Distribution, Cairo, 1993.

14 - Dr. Mohamed Kamal Abdel Aziz, Health and the Environment, Environmental Pollution and the Threat to Our Health, Dar Al-Tale'a, Cairo 1999.

15- Dr. Muhammad Hisham Aboul Fotouh, Explanation of the General Section of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1990

16- Dr. Noureddine Hindawi, Criminal Protection of the Environment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.

17 d. Wathbah Dawood Al-Saadi, Penal Code, Special Section, Baghdad, 1989.

**Second: Research and theses**

1- Dr. Abd al-Basit Muhammad Saif al-Hakimi, The General Theory of Crimes of Public Danger, PhD thesis, University of Baghdad, 2002

2- Dr. Omar Al-Saeed Ramadan, The Idea of Result in the Penal Code, Journal of Law and Economy, Issue 1, Year 31, March 1961.

**Third: Laws**

1 - Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

2- The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) 1971, as amended

3- The French Penal Code of 1994.

4- The Egyptian Environmental Protection Law, Law No. (4) of 1994.

5- Iraqi Environment Protection and Improvement Law No. (27) of 2009.

6- Egyptian Environmental Protection Law No. 9 of 2009.